

قرار رئيس

الهيئة العامة للقابة المالية

رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للقابة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيود فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢ والمعمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

- ماده (١) الموافق على الغلق المؤقت لفرع شركة المعادي لتداول الأوراق المالية الكائن في (٤ شارع الطيران - بمدينة نصر - القاهرة) (تلقي أوامر) . والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .
- ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

د . أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦